



Distr.
GENERAL
A/C.5/33/37
31 October 1978
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة
الجمعية العامة

الدورة الثالثة والثلاثون
اللجنة الخامسة
البندان ١٠٠ و ١١١ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩

تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية

الآثار المالية المترتبة على التوصيات والمقررات الواردة
في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية

تقرير الأمين العام

- ١ - إذا ما اعتمدت بعض التوصيات والمقررات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية التي
الجمعية العامة (١) فان هذا ستتجم عنه نفقات اضافية اعتبارا من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٩ .
- ٢ - ويمكن تلخيص التوصيات التي تترتب عليها آثار مالية فيما يلي :
(أ) ادخال شرط بالأقل تقل قيمة علاوة الأولد المستحقة الدفع بالعملة المحلية عن العملة
المحلية المعادلة لقيمتها بالدولار في وقت تحديدها في ١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٥ ، بمبلغ ٤٥٠
دولارا . وستتأثر بصورة مماثلة علاوة المعال من الدرجة الثانية التي تحددت في ١ كانون الثاني /يناير
١٩٧٧ بمبلغ ٣٠٠ دولار ؛
(ب) الأخذ " بمنحة نهاية الخدمة " المستحقة الدفع للموظف المعين بعقد محدد المدة
في حالة عدم تجديد التعيين بعد مضي تسع سنوات من الخدمة المستمرة بشرط أن يكون الموظف :
' ١ ' لم يستقل أو يرفض عقد التجديد ؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٠
(A/33/30) والاضافة .

- '٢' لم يحتفظ بحقه أو حقها في العودة الى عمله أو عملها السابق ؛
- (ج) تعديل أحكام منحة التعليم على النحو التالي :
- '١' توسيع شروط استحقاق منحة التعليم لتمكين الموظف الذي يعمل بعيدا عن وطنه من المطالبة بها لتعليم الأولاد في دراسة ما بعد المرحلة الثانوية في بلد مقرر عمل الموظف ؛
- '٢' ادخال شرط يوجب حماية قيمة منحة التعليم بالعملة التي يجرى تكبد المصاريف بها وكذلك تسديده بها وذلك هو شرط " السمر الحاسم " ؛
- '٣' ادخال حكم خاص لتقديم منحة لتعليم الأطفال المعوقين تدفع لأطفال أى موظف معوقين وذلك رهنا بشروط خاصة ، وشريطة أن يكون المبلغ مساويا ٧٥ في المائة من مصاريف التعليم المتكبدة بالفعل ، وألا يتجاوز الحد الأقصى للمنحة ٣٠٠٠ دولار .

٣ - وبموجب السلطة الممنوحة للجنة الخدمة المدنية الدولية في المادة ١١ من نظامها الأساسي توصلت الى قرارات معينة بشأن الأحكام التالية المتعلقة بتنفيذ القواعد ذات الصلة من النظام الادارى للموظفين في مختلف المنظمات المعنية :

(أ) بدل الانتداب : ينبغي أن يكون من حق الموظفين الاستمرار في الحصول على بدل الانتداب بعد فترة السنوات الخمس الأولى لفترة أخرى لا تتجاوز سنتين يتجدد فيهما انتدابهم الى مركز العمل ذلك (٢) .

(ب) منحة الاستقرار : ينبغي اعتماد فترة استحقاق موحدة لمدة ٣٠ يوما بدلا من المادة الحالية التي تقضي بأن يحصل الموظفون غير المصحوبين بمعالين على بدل لمدة ١٥ يوما فقط بينما يتلقى الموظفون المصحوبون بمعالين على بدل لمدة ٣٠ يوما . وفيما يتعلق بعنصر المبلغ المقطوع للمنحة الذي يدفع فقط في مراكز العمل خارج أوروبا وأمريكا الشمالية ينبغي وضع جدول موحد ، تبلغ فيه المنحة ٣٠٠ دولار للموظف ولكل معال لعاية أربعة أشخاص (بما في ذلك الموظف) ، وذلك بدلا من الممارسة المتبعة حاليا والتي قررت في عام ١٩٦٩ حيث حددت المنحة بمبلغ ٣٠٠ دولار للموظف غير المصحوب بمعالين و ٦٠٠ دولار للموظف المصحوب بمعالين (٣) .

٤ - أما توصيات اللجنة الأخرى المتعلقة بتعويض انتهاء الخدمة ومنحة الاعادة الى الوطن فانها لا تتطوى على أية آثار مالية اضافية .

(٢) المرجع نفسه ، الفقرات ٢٦٦-٢٧٥ .

(٣) المرجع نفسه ، الفقرات ٢٧٦-٢٧٩ .

٥ - ويرد أدناه موجز للتكاليف الإضافية الصافية المقدرة التي تتحملها الميزانية العادية للأمم المتحدة في عام ١٩٧٩ للأغراض المعددة في الفقرتين ٢ و ٣ أعلاه :

| | | | |
|--------|---|----------------------|-------|
| (أ) | علاوات الأولد والمعالمين من الدرجة الثانية | ٢٤٥ | دولار |
| (ب) | منحة نهاية الخدمة | ١١٥ | |
| (ج) | منحة التعليم : | | |
| | ١ ' دراسة ما بعد المرحلة الثانوية في بلد مقرر العمل | ٢٠٠ | |
| | ٢ ' شرط " السعر الحاسم" بالعملة المحلية | ١٧٥ | |
| | ٣ ' الأطفال المعوقون | ٥٥ | |
| (د) | بدل الانتداب | - | |
| (هـ) | منحة الاستقرار : | | |
| | ١ ' الموظفون العازبون | ٧٠ | |
| | ٢ ' الاستحقاقات المقطوعة | ٤٥ | |
| | المجموع | <u>٢٠٥</u> | دولار |

٦ - وتقوم التقديرات الواردة في الفقرة السابقة على أساس أسعار الصرف التي تستخدمها الأمم المتحدة والسارية في أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ . وتمثل التقديرات الحدود فقط ، أما المصاريف الفعلية فإنها ستتأثر بأسعار الصرف وتكوين أسر الموظفين المعنيين والتغييرات المحتملة في أماكن مدارس الأطفال ، وتحركات الموظفين في المستقبل وغير ذلك من الأحوال الطارئة . ولهذه الأسباب لم تدرج أية اعتمادات إضافية في الوقت الحالي . وبالرغم من أنه سيبدل كل جهد لاستيعاب النفقات ذات الصلة ، فإن الأمين العام يحتفظ بالحق في العودة إلى المسألة في إطار تقرير الأداء النهائي لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ ، على أساس الخبرة الفعلية أثناء النصف الأول من عام ١٩٧٩ .